



الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة  
**SASO**

**اللائحة الفنية للبطاريات الكهربائية**

اعتمدت في مجلس إدارة الهيئة رقم (١٦٦) المنعقد بتاريخ ١٤٤٠/١/٣ هـ، الموافق ٢٠١٨/٩/١٣ م

نشرت في الجريدة الرسمية بتاريخ  
(٢٠١٨/١٢/٢١) هـ ١٤٤٠/٤/١٤

الإصدار الأول

## المحتويات

المحتويات	
٢ .....	تمهيد
٣ .....	المادة (١)
٤ ..... المصطلحات والتعاريف.	المادة (٢)
٧ ..... المجال	المادة (٣)
٧ ..... الأهداف	المادة (٤)
٧ ..... التزامات المورّد	المادة (٥)
١٠..... البيانات الإيضاحية	المادة (٦)
١٠..... إجراءات تقويم المطابقة	المادة (٧)
١١..... مسؤوليات الجهات الرقابية	المادة (٨)
١١..... مسؤوليات سلطات مسح السوق	المادة (٩)
١٢..... المخالفات والعقوبات	المادة (١٠)
١٣..... أحكام عامة	المادة (١١)
١٤..... أحكام انتقالية	المادة (١٢)
١٤..... النشر	الملحق (١)
١٥..... قائمة الموصفات ذات العلاقة بسلامة البطاريات	الملحق (٢)
٢١..... نموذج بطاقة بيانات السلامة لدفعه البطاريات	الملحق (٣)
٢٣..... نموذج تقويم المطابقة (Type 3) وفقاً للمواصفة ISO/IEC 17067	الملحق (٤)
٢٧..... الترميز الجمركي	الملحق (٥)
٢٩..... نموذج إقرار المورّد بالمطابقة Supplier Declaration of Conformity	



## تمهيد

تمشياً مع انضمام المملكة العربية السعودية إلى منظمة التجارة العالمية وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم ٢٤٤ وتاريخ ٢١/٩/١٤٢٦هـ، بشأن الموافقة على وثائق انضمام المملكة لمنظمة التجارة العالمية، وما يتطلبه الأمر من التزام المملكة بمواءمة أنظمتها ذات العلاقة بما يتماشى مع مبادئ اتفاقيات المنظمة، خاصة اتفاقية العوائق الفنية للتجارة (TBT) التي تقضي بعدم وضع اشتراطات فنية غير ضرورية أمام انساب السلع بين الدول الأعضاء، وعدم التمييز بين المنتجات ذات المنشأ المختلف من حيث الاشتراطات الفنية وطرائق تقويم المطابقة، وذلك من خلال إصدار لوائح فنية تشمل المتطلبات الأساسية المشروعة وتوحيد إجراءات العمل.

وبناءً على المادة الثالثة (فقرة - ١) من تنظيم الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس وجودة الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٢١٦ بتاريخ ١٧/٦/١٤٣١هـ، الموافق ٢٠١٠/٥/٣١م، وذلك بأن تولى الهيئة "إصدار مواصفات قياسية سعودية وأنظمة وأدلة جودة وتقويم مطابقة، تتوافق مع المواصفات القياسية والأدلة الدولية، وتحقق متطلبات WTO ومتوافقة مع الشريعة الإسلامية ومحققة لمصالح المملكة".

واستناداً إلى المادة الرابعة (فقرة - ٢) من تنظيم الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس وجودة الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٢١٦ بتاريخ ١٧/٦/١٤٣١هـ، الموافق ٢٠١٠/٥/٣١م، وذلك بأن تولى الهيئة "إصدار لوائح إجراءات تقويم المطابقة للسلع والمنتجات والخدمات طبقاً للمواصفات القياسية التي تعتمدها".

وبناءً على المادة الرابعة (فقرة - ١٤) من تنظيم الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس وجودة الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٢١٦ بتاريخ ١٧/٦/١٤٣١هـ، الموافق ٢٠١٠/٥/٣١م، وذلك بأن تولى الهيئة "مراجعة الأنظمة واللوائح الرقابية ذات العلاقة ب المجالات عمل الهيئة، وتطويرها، واقتراح التعديلات اللازمة عليها، لتواكب متطلبات الجودة والسلامة، وإحالتها إلى الجهات المختصة، لدراستها وإصدارها وفقاً للطرق النظامية".

وبناءً على المادة السادسة (فقرة - ١) من تنظيم الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس وجودة الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٢١٦ بتاريخ ١٧/٦/١٤٣١هـ، الموافق ٢٠١٠/٥/٣١م وذلك بأن تولى الهيئة "مع مراعاة ما ورد في المادة الرابعة من هذا التنظيم تعد الهيئة هي المرجع في المملكة في كل ما يتعلق بالمواصفات القياسية، وإجراءات تقويم المطابقة، ومنح علامة الجودة والقياس والمعايرة. وعلى جميع القطاعات الحكومية والخاصة الالتزام بالمواصفات القياسية السعودية في جميع مشترياتها".

وحيث إن المواصفات القياسية للمنتجات المشمولة في إحدى اللوائح تعتبر أساساً لمطابقة تلك المنتجات للمتطلبات الأساسية للسلامة في اللائحة المحددة.

فقد قامت الهيئة بإعداد هذه اللائحة الفنية.

ملحوظة: هذا التمهيد وجميع الملاحق لهذه اللائحة جزء لا يتجزأ منها.



## المادة (١) المصطلحات والتعريف

### ١/١ التعريف العامة

تكون للمسميات والعبارات أدناه - عند تطبيق بنود هذه اللائحة - الدلالات والمعاني المبينة أمامها، مالم يقتضي سياق النص خلاف ذلك:

**المملكة:** المملكة العربية السعودية

**المجلس:** مجلس إدارة الهيئة.

**الهيئة:** الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة.

**الجهات الرقابية:** هي الجهة/الجهات الحكومية ذات المهام الرقابية حسب اختصاصها؛ المسؤولة عن تنفيذ أو متابعة تنفيذ اللوائح الفنية؛ سواء في المنافذ الجمركية أو الأسواق أو المصانع.

**اللائحة الفنية:** وثيقة معتمدة من مجلس الإدارة تضع خصائص المنتجات والعمليات المرتبطة بها وطرائق إنتاجها، بما في ذلك الأحكام الإدارية سارية المفعول المطبقة التي يجب الالتزام بها، وقد تشمل أو تبحث بشكل خاص في المصطلحات والتعريف والتعبئة، ومتطلبات وضع الشارات أو العلامات على المنتجات أو الخدمات أو العمليات أو طرائق الإنتاج.

**المواصفة القياسية:** وثيقة معتمدة من مجلس الإدارة؛ تضع - للاستخدام الاعتيادي والمكرر - القواعد والتعليمات أو الخصائص للمنتجات أو العمليات وطرائق الإنتاج ذات العلاقة؛ التي يكون تطبيقها اختيارياً، وقد تشمل أو تبحث بشكل خاص المصطلحات، والتعريف والتعبئة، ومتطلبات وضع الشارات أو العلامات التي تطبق على المنتجات أو الخدمات أو العمليات أو طرائق الإنتاج.

**المنتج:** البطاريات الكهربائية

**سلطات مسح السوق:** هي الجهة/الجهات الحكومية المسؤولة عن تنفيذ عمليات مسح السوق.

**مسح السوق:** الأنشطة والتدابير التي تتخذها سلطات مسح السوق للتحقق من أن المنتجات تستوفى المتطلبات المنصوص عليها في اللوائح الفنية ذات العلاقة، وأنها لا تشكل خطراً على الصحة والسلامة والبيئة، أو أي جانب آخر يتعلق بحماية المصلحة العامة.

**الخطر (أخطار) Hazard(s):** مصدر محتمل للضرر

**المخاطر Risk(s):** احتمال ظهور خطر مسبب للضرر؛ مرتبطاً بدرجة شدة الضرر.



**المورد:** ويقصد به كل من:

- صانع المنتج أكان باسمه الشخصي او الاعتباري او التجاري،
- وكيل الصانع في المملكة في حالة إقامة الصانع خارج المملكة، أو المستورد في حالة عدم وجود وكيل للصانع في المملكة.
- كل شخص في سلسلة التوريد للمنتج.

**إجراءات تقويم المطابقة:** عملية مؤقتة معتمدة من مجلس الإدارة توضح الإجراء المستخدم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لتقويم المطابقة.

**الجهات المقبولة:** هي جهات تقويم المطابقة "طرف ثالث"، المقبولة من الهيئة وفقاً لائحة قبول جهات تقويم المطابقة.

**شهادة المطابقة:** الشهادة الصادرة عن الهيئة أو إحدى الجهات المقبولة، التي تؤكد مطابقة المنتج أو أي دفعه منه لمتطلبات المواصفات القياسية ذات العلاقة.

**إقرار المورد بالمطابقة:** إقرار من المورد نفسه بأن منتجه مطابق لمتطلبات هذه اللائحة والتشريعات المعتمد بها، وذلك دون أي تدخل إلزامي من طرف ثالث - سواء في مرحلة التصميم أو في مرحلة الإنتاج الخاصة بعملية التصنيع - وقد يعتمد الإقرار على إجراء اختبارات على المنتج وفقاً للتشريعات ذات العلاقة.

**الوضع في السوق:** هو وضع المنتج لأول مرة في سوق المملكة، والمسؤول عنه إما الصانع أو المستورد.

**العرض في السوق:** تعني أي إمداد بالمنتج بهدف التوزيع أو الاستهلاك أو الاستخدام في المملكة، في إطار نشاط تجاري؛ سواء كان ذلك مقابل مبالغ مادية أو بدون مقابل.

**السحب:** هو أي إجراء يهدف إلى منع المنتجات من العرض في السوق وفي سلسلة التوريد.

**الاستدعاء:** هو أي إجراء يهدف إلى استرجاع المنتجات المعروضة التي قد تم توفيرها للمستخدم النهائي.

## ٢/١ التعريف الخاصة بالبطاريات

المصطلحات والتعريف الفنية الخاصة بالبطاريات الكهربائية محددة بالمواصفة القياسية الخاصة بالفردات الدولية الكهروتقنية المتعلقة بالخلايا الأولية والثانوية والبطاريات، ومن أهمها ما يلي:



**البطارية:** هي خلية أو أكثر موصولة كهربائياً ومعبأة في حاوية بعلامات للنهايات (Terminals) حيث يتم الحصول على الطاقة الكهربائية فيها عن طريق التحويل المباشر للطاقة الكيميائية فيها إلى تيار كهربائي مستمر (DC)، ويتم تمييز البطاريات وفقاً لجهدتها المرمز له (U) ووحدة قياسه الفولت (V)؛ وسعتها المرمز لها بـ (C) ووحدة قياسها الأمبير ساعة (Ah).

**الخلية:** وهي الوحدة الوظيفية الأساسية، التي تتكون من تجميع الأقطاب والحاوية، والنهايات والفواصل، والتي هي مصدر للطاقة الكهربائية التي يتم الحصول عليها عن طريق التحويل المباشر للطاقة الكيميائية.

**الموصل الكهربائي:** هو أي مادة تسمح بمرور التيار الكهربائي عبرها.

**القطب:** هو أحد طرفي الخلية. يمكن للمادة الفعالة أن تكون جزءاً من القطب.

**الحاوية:** وعاء يتكون من مواد خاملة كهربائياً وتضم جميع عناصر البطارية.

**البيانات:** عبارة عن بيانات ملصقة أو مكتوبة على البطارية أو على غلافها تضم معلومات خاصة بالمنتج.

**بطارية الملح المنصهر:** خلية تضم الإلكترولييت مركباً من واحد أو عدة أملاح منصهرة وغير مائية. يمكن أن يكون في الحالة الصلبة (ساكن كيميائياً) ويتم تشطيه تحت تأثير الحرارة.

**بطارية ثابتة بمكانها:** البطاريات الثابتة في موقع ثابت، ولا يقصد عموماً نقلها من مكان إلى آخر. وهي متصلة بشكل دائم ومصدر طاقة مستمر، وتدمج في معدات ثابتة أو مثبتة في غرف البطاريات لتطبيقات، مثل الاتصالات السلكية واللاسلكية، وإمدادات الطاقة، والتحويل، وإمدادات الطاقة في حالات الطوارئ.

**بطارية الجر:** البطارية التي تم تصميمها لتوفير الطاقة للدفع بالسيارات والمركبات الكهربائية.

**البطارية الجافة:** تتكون من وعاء صغير من الزنك (القطب السالب) بداخلها قضيب من الكربون (القطب الموجب)، بينما عجينة من الكربون وثاني أكسيد المنجنيز مشبعة بمحلول كلوريد الأمونيوم.

**بطارية الرصاص:** هي بطارية يستخدم فيها الأقطاب في هيئة ألواح من الرصاص وأكسيد الرصاص منغمسة في الإلكترولييت من حامض الكبريتิก المخفف بتركيز يتراوح بين ٣٧ و ٣٣ بالمئة.

**بطارية ليثيوم:** هي نوع من البطاريات التي يمكن إعادة شحنها، ويكون القطب الموجب فيها من عنصر الليثيوم والقطب السالب عادة من الكربون المسامي.

**بطارية النيكل كادميوم:** هي بطارية تستخدم هيدروكسيد أكسيد النيكل ومعدن الكادميوم.



## المادة (٢) المجال

١/٢ تطبق هذه اللائحة على جميع أنواع البطاريات الكهربائية، بغض النظر عن الشكل والحجم، والوزن، والمواد المكونة أو طرق الاستخدام. وهي تغطي فئتين رئيسيتين من البطاريات:

أ) بطاريات السيارات: بطاريات لتزويد بدء نظام التشغيل أو الإضاءة في السيارات.

ب) البطاريات المحمولة: على شكل أزرار (Button Cell) وهي ليست بطاريات السيارات ولا بطاريات صناعية، والتي لا يزيد وزنها على ١ كلغ وتستخدم في الأجهزة الكهربائية العادية كالآلات الحاسبة، والمصابيح، وأجهزة القياس، والهواتف المحمولة.

٢/٢ لا تطبق هذه اللائحة على البطاريات المستخدمة للأغراض التالية:

أ) البطاريات الكهربائية المستخدمة في القطاعات/الصناعات العسكرية.

ب) البطاريات الكهربائية المستخدمة في المعدات الطبية.

ج) المعدات المزمع إطلاقها في الفضاء.

## المادة (٣) الأهداف

تهدف هذه اللائحة الفنية إلى تحديد متطلبات الصحة والسلامة في البطاريات وخاصة تجاه المواد الكيميائية المستعملة في التصنيع، والامتثال للضوابط العالمية بشأنها، ومتطلبات البيانات الإيضاحية الواجب توفرها في جميع البطاريات قبل عرضها أو وضعها في أسواق المملكة، بما في ذلك التوصيات والإعلانات التي يجب توفرها في البيانات حول إعادة التدوير أو تدبير نفايات البطاريات.

كما تهدف إلى تحديد إجراءات تقويم المطابقة التي يجب على الموردين الالتزام بها.

## المادة (٤) التزامات المورّد

١/٤ المتطلبات العامة:

أ) يجب على المورد استيفاء جميع المتطلبات العامة والفنية في هذه اللائحة.

ب) يجب على المورد توفير بيانات السلامة مع كل دفعه إنتاج البطاريات، بناء على القوانين الدولية المتعلقة بالسلامة في إنتاج وتسويق وإعادة التدوير للبطاريات، والمشار إلى أحد نماذجها بالملحق رقم (٢).



ج) يجب على المورد التعريف بإرشاد بوسائل التجميع وإعادة تدوير البطاريات المستعملة أو الفاسدة. ويكون المورد مسؤولاً عن تجميع وإسلام البطاريات المنتهية صلاحيتها

د) يجب على المورد الإدلاء بالإثباتات عما تم تنفيذه من إجراءات للتأكد من سلامة الخلايا والبطاريات عند طلبها من الجهات الرقابية وجهات تقويم المطابقة ذات العلاقة وفق اللوائح الفنية المعتمدة.

#### ٤/٤ المتطلبات الفنية

لتحقيق متطلبات هذه اللائحة، فإنه يجب على المورد استيفاء المتطلبات الفنية للبطاريات التي تعطيها المواصفات القياسية ذات العلاقة، المبينة في الملحق (١)، وهي:

أ) **التعريف بالمنتج:** يجب تعريف المنتج (البطارية والخلية) بجميع خصائصه ومحوياته وكذلك المواد المستخدمة في تصنيعه.

ب) **تصنيف البطاريات:** يجب تصنيف البطاريات، سواء كانت قابلة لإعادة الشحن، أو ذات الاستعمال الواحد، حيث تتتنوع - من حيث تكوينها أو استعمالها - إلى عدة أنواع، وهي حسب انتشارها في الأسواق:

(١) بطارية مستقلة؛ وهذا يعني أنه يمكن إزالتها بسهولة من الجهاز (استبدالها).

(٢) بطارية سهل الوصول إليها، وهذا يعني أنه يمكن إزالتها ضمن إجراءات الصيانة من قبل الفنيين ذوي العلاقة.

(٣) بطارية متكاملة، وهذا يعني أنه لا يمكن إزالتها عند تفكيك الوحدة.

ج) **الخصائص التقنية للبطارية:** يجب ترميز خصائص البطارية حسب: طبيعتها (قابلة أو غير قابلة لإعادة الشحن)، نوع التيار (DC)، قيمة التيار (A)، الجهد (V)، والسعنة (Ah)

#### ٤/٣ المتطلبات الكهربائية:

أ) يجب توضيح عدم قابلية البطارية للشحن، بكتابة عبارة "لا تشحن" على غلاف البطارية.

ب) يجب تحديد الأقطاب بطرق واضحة ودائمة في البطاريات والخلايا:

(١) القطب الموجب: استعمال اللون الأحمر في أدوات التحديد او علامة (+).

(٢) القطب السالب: استعمال اللون الأزرق (أو الأسود) في أدوات التحديد او علامة (-).

(٣) تثبيت حلقة بلاستيكية حول القطب ذات اللون المناسب.

(٤) نقش العلامة (موجب أو سالب) بمحاذاة القطب المناسب.



#### ٤/ المتطلبات الميكانيكية:

- (أ) يجب مراعاة الخصائص المتعلقة بحفظ قدرة البطارية واجتناب آثار التآكل حسب توصيات الشركة الصانعة أثناء فترة تخزين العناصر أو البطاريات في ظل ظروف مناخية مختلفة.
- (ب) يجب مراعاة المواصفات الخاصة بنقل المواد الخطيرة أثناء نقل المنتجات سواء بـأو بـأو جـأ.
- (ج) يجب مراعاة مقاومة الاهتزاز وهو قدرة البطارية لمقاومة قوى التسارع مع الحفاظ على قدراتها الكهربائية وجميع خصائصها وفقاً للمواصفة القياسية ذات العلاقة.
- (د) يجب أن تكون عبوات الخلايا والبطاريات مصممة لتجنب الأضرار الميكانيكية أثناء النقل والمناولة والتخزين.
- (هـ) يجب أن تكون مواد التعبئة والتغليف مصممة لمنع الاتصالات الكهربائية والتآكلات غير المقصودة، وتوفير حماية ضد تسربات من الخلايا والبطاريات.

#### ٥/ المتطلبات الكيميائية:

- يمنع منعاً باتاً تسويق أو استيراد ما يلي:
- (أ) جميع البطاريات، سواءً كانت مستقلة أو مدمجة في جهاز أو مركبة، وتحتوي على أكثر من ٥٪٪ من الزئبق بالنسبة إلى الوزن الإجمالي للبطارية.
- (ب) جميع البطاريات، سواءً كانت مستقلة أو مدمجة في جهاز أو مركبة، وتحتوي على أكثر من ٢٪٪ من الكadmium بالنسبة إلى الوزن الإجمالي للبطارية.
- (ج) يستثنى من هذا الحظر، الأزرار (Button Cell) التي يقل محتوى الزئبق فيها عن ٢ بالمائة بالنسبة إلى الوزن الإجمالي للبطارية، والبطاريات محمولة المعدة للاستخدام فيما يلي:
- (١) أنظمة الطوارئ والإذار، بما في ذلك إضاءة علامات السلامة (علامات المخرج).
- (٢) المعدات الطبية.
- (٣) أدوات الطاقة اللاسلكية.

#### ٦/ المتطلبات المتعلقة بالتعبئة والتغليف

- (أ) يجب التأكد من تغليف البطاريات حسب طبيعتها وفقاً لمتطلبات التعبئة المنصوص عليها في المواصفة القياسية ذات العلاقة.



- ب) يجب تحذير المستهلك والمستخدم للبطاريات بخطورة المواد المستخدمة في البطاريات بحيث يمكن أن تسبب التهابات العين والجلد أو الحروق، وأن استنشاقها أو ابتلاعها خطير على سلامة المستهلك.
- ج) يجب أن تكون مستودعات تخزين الخلايا والبطاريات معززة بتهوية، ولا تحتوي على مصادر الاشتعال.

#### المادة (٥) البيانات الإيضاحية

- ١/٥ يجب أن تحمل جميع البطاريات التي تحتوي على مواد نشطة كهربائياً (الزنبق والكادميوم والرصاص) علامة تدل على كيفية التجميع بعد الانتهاء من استخدامها وإعادة التدوير وفقاً للمواصفات ذات العلاقة.
- ٢/٥ يجب أن تتضمن البيانات الإيضاحية الخاصة بالبطاريات؛ المعدة لوضعها وعرضها في السوق المعلومات التالية:
- (أ) اسم وعنوان المورد أو المسؤول على طرح المنتج في الأسواق (البيانات الخاصة بتسجيل المورد)
- (ب) العلامة التجارية للبطاريات
- (ج) تعريف المنتج بجميع خصائصه: طبيعته قابل أو غير قابل لإعادة الشحن، نوع التيار، قيمة التيار (A)، الجهد (V)، والسعنة (Ah).
- (د) بلد المنشأ.
- (هـ) التحذيرات والتبيهات الضرورية للاستخدام والسلامة.
- (و) أن تكون البيانات الإيضاحية على المنتج مطابقة للمتطلبات الفنية الواردة في هذه اللائحة والمواصفات القياسية ذات العلاقة؛ المبينة في الملحق (١) من هذه اللائحة.
- (ز) أن تكون جميع المعلومات المستخدمة في البيانات الإيضاحية صحيحة ومثبتة، وقابلة للتحقق.
- (ح) ألا تكون الصور والعبارات المستخدمة على عبوات المنتج، مخالفة لنظام العام والأداب العامة والقيم الإسلامية السائدة في المملكة.

#### المادة (٦) إجراءات تقويم المطابقة

- ١/٦ يجب على المورد الالتزام بمتطلبات إجراءات تقويم المطابقة الواردة في هذه اللائحة الفنية.
- ٢/٦ يجب على المورد - المسؤول عن وضع البطاريات الخاصة لهذه اللائحة في السوق - الحصول على شهادة مطابقة صادرة من إحدى الجهات المقبولة، وذلك وفقاً لنموذج تقويم المطابقة (Type 3)، الوارد في المواصفة ISO/IEC 17067، كما هو موضح في الملحق (٣).



- ٣/٦ يجب أن تثُقَّ الجهة المقبولة إجراءات تقويم مطابقة وفقاً للنموذج المحدد، بما يضمن الوفاء بمتطلبات هذه اللائحة والمواصفات القياسية السعودية ذات العلاقة؛ المبينة في الملحق (١).
- ٤/٦ يجب أن يُرفَق مع البطاريات ملفٌ فني يتضمن ما يلي:
- إقرار المورِّد(الصانع/المستورد) بالمطابقة وفقاً للنموذج المرفق في الملحق (٥).
  - وصف المنتج و المجال استخداماته المحتملة.
  - شهادة المنشأ.
- ٤/٧ وصف المتطلبات الأساسية للصحة والسلامة لكل دفعه للبطاريات على المنتج حسب ما في الملحق (٢).
- ٤/٨ قائمة الاختبارات المنجزة على المنتج والمواصفات المطبقة.
- ٥/٦ يجب على المورِّد التعاون مع الجهات الرقابية وسلطات مسح السوق بتقديم وثائق الملف الفني وشهادات المطابقة وأي معلومات أخرى موثقة تثبِّت مطابقة المنتج لمتطلبات هذه اللائحة والمواصفات القياسية ذات العلاقة، متى ما طُلِب منه ذلك.
- ٦/٦ تعتبر المنتجات الخاضعة لهذه اللائحة الحاصلة على علامة الجودة السعودية أو العلامات المقبولة المكافأة لها مطابقة للمتطلبات المنصوص عليها في هذه اللائحة.
- ### المادة (٧) مسؤوليات الجهات الرقابية
- تقوم الجهات الرقابية ضمن مجال اختصاصها وصلاحياتها بما يلي:
- تحقق من استيفاء البطاريات الكهربائية، الخاضعة لهذه اللائحة لإجراءات تقويم المطابقة المحددة والوثائق الفنية المرفقة مع الإرساليات، في المنافذ والمصانع.
  - يحق للجهات الرقابية - عشوائياً - سحب عينات من المنتج من نقطة الإنتاج، ومن المنافذ وإحالتها إلى المختبرات المختصة للتأكد من مدى مطابقتها للمتطلبات الواردة في هذه اللائحة.
  - يحق للجهات الرقابية تحويل المورِّدين (صانعين ومستوردين) تكاليف إجراء الاختبارات وما يتعلُّق بذلك.
  - عند ضبط حالة عدم مطابقة المنتج، فإن الجهة الرقابية تقوم بسحب المنتجات المعنية من المستودعات واتخاذ الإجراءات النظامية في حقها.

## المادة (٨) مسؤوليات سلطات مسح السوق

تقوم سلطات مسح السوق ضمن مجال اختصاصها وصلاحياتها بما يلي:

١/٨ تطبيق إجراءات مسح السوق على المنتجات المعروضة في الأسواق، وكذلك المنتجات المخزنة في مستودعات التجار والمصنعين للتحقق من سلامة المنتجات، ومن مدى استيفائها للمتطلبات الأساسية المبينة في هذه اللائحة والمواصفات القياسية ذات العلاقة.

٢/٨ سحب عينات من المنتج، سواءً من السوق أو مستودعات الموردين (صانعين ومستوردين)، وذلك لإجراء الاختبارات اللازمة والتأكد من مدى مطابقتها للمتطلبات المنصوص عليها في هذه اللائحة.

٣/٨ عند ضبط حالة عدم مطابقة المنتج - المعروض والمخزن - لمتطلبات هذه اللائحة، فإن سلطات مسح السوق تتخذ جميع الإجراءات الإدارية من سحب واستدعاء المنتج المعنى، وتطبق الإجراءات والعقوبات المشار إليها في المادة (٩)، وذلك بعد اتخاذ الإجراءات اللازمة.

## المادة (٩) المخالفات والعقوبات

١/٩ يُحظر صناعة واستيراد ووضع وعرض المنتجات غير المطابقة لبنود هذه اللائحة، أو حتى الإعلان عنها.

٢/٩ يعتبر عدم استيفاء المنتج لمتطلبات هذه اللائحة سبباً كافياً لسلطات مسح السوق والجهات الرقابية للحكم بأن هذا المنتج غير مطابق، وذلك في الحالات التالية :

(أ) عدم تثبيت أو التثبيت غير الصحيح لشارات المطابقة أو علامة الجودة السعودية أو ما يكافئها.

(ب) عدم إصدار شهادة المطابقة أو إقرار المورّد بالمطابقة، أو إصدارهما بطريقة غير صحيحة.

(ج) عدم توفر أو عدم اكتمال الوثائق الفنية.

(د) عدم توفر أو عدم اكتمال البيانات الإيضاحية أو إرشادات الاستخدام.

٣/٩ عند ضبط أي مخالفة لأحكام هذه اللائحة، فعلى سلطات مسح السوق - حسب الحالة - اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لإزالة المخالفة وآثارها من السوق ، ولها في سبيل ذلك :

(أ) تكليف الجهة المخالفة - المسؤولة عن وصناعة وعرض المنتج المخالف - بسحبه من المستودعات أو من السوق بهدف تصحيح المخالفة ، إن كان ذلك ممكناً ، أو تصديره ، أو إتلافه (حسب طبيعة المنتج) و ذلك خلال المدة الزمنية التي تحددها سلطات مسح السوق .



- ب) القيام بسحب المنتجات أو حجزها أو إتلافها، أو اتخاذ أي إجراء آخر لاستدعائها من الأسواق. وسلطات مسح السوق - حسب الحالة - الإعلان عن استدعاء المنتج من الأسواق ، مع تحمل الجهة المخالفة جميع التكاليف المترتبة على ذلك.
- ج) التعامل مع المنتجات المخالفة المشمولة في هذه اللائحة وفقا لما تحدده الأنظمة واللوائح المطبقة لدى الجهات الرقابية وسلطات مسح السوق.
- ٤/٩ عند ضبط مخالفة، فإن الهيئة تتخذ الإجراءات الازمة بحق هذه المنتجات المخالفة لمتطلبات هذه اللائحة، بما في ذلك إلغاء شهادة المطابقة ذات العلاقة، واتخاذ التدابير الازمة مع الجهة المقبولة مصدرة الشهادة وفقا للائحة قبل جهات تقويم المطابقة.
- ٥/٩ دون الإخلال بأي عقوبة أشد تتصل عليها الأنظمة السارية، فإنه يُعاقب كل من يخالف أحكام هذه اللائحة بالعقوبات المنصوص عليها في نظام الغش التجاري ساري المفعول، أو أي نظام آخر يحل محله.
- ### المادة (١٠) أحكام عامة
- ١/١٠ يتحمل المورّد كامل المسئولية القانونية عن تنفيذ متطلبات هذه اللائحة، وتطبق عليه العقوبات التي ينص عليها نظام مكافحة الغش التجاري و/أي أنظمة أخرى تتعلق بذلك، إذا ثبت مخالفتها لأي مادة من مواد هذه اللائحة.
- ٢/١٠ لا تحول هذه اللائحة دون التزام المورّد بجميع الأنظمة/اللوائح الأخرى المعمول بها في المملكة؛ المتعلقة بتداول المنتج ونقله وتخزينه، وكذلك الأنظمة/اللوائح ذات العلاقة بالبيئة والأمن والسلامة.
- ٣/١٠ يجب على جميع مورّدي البطاريات الكهربائية؛ الخاضعة لأحكام هذه اللائحة، أن يقدموا لمفتشي الجهات الرقابية وسلطات مسح السوق جميع التسهيلات والمعلومات التي يطلبونها لتنفيذ المهام الموكلة لهم.
- ٤/١٠ إذا نشأت أية حالة لا يمكن معالجتها بمقتضى أحكام هذه اللائحة، أو نشأ أي خلاف في تطبيقها، فيُرفع الأمر إلى لجنة مختصة في الهيئة لإصدار القرار المناسب بشأن هذه الحالة أو هذا الخلاف، فيما يحقق المصلحة العامة.
- ٥/١٠ يجوز للمورّد تقديم طلب جديد بعد زوال أسباب رفض الطلب، وبعد إجراء التصححات الازمة للأسباب التي أدت إلى الرفض، ودفع كل التكاليف الإضافية التي تحدّدها الهيئة.



- ٦/١٠ تقوم الهيئة بدراسة الشكاوى التي ترد إليها بشأن المنتجات الحاصلة على شهادة المطابقة، بما في ذلك علامة الجودة، والتحقق من صحة هذه الشكاوى، واتخاذ الإجراءات النظامية في حالة ثبوت أي مخالفات.
- ٧/١٠ يحق للهيئة إلغاء شهادة المطابقة أو الترخيص باستعمال علامة الجودة إذا خالف المورد بنود هذه اللائحة، واتخاذ الإجراءات النظامية التي تكفل الحفاظ على حقوق الهيئة
- ٨/١٠ عند حصول أي تعديلات على المنتج خلال فترة صلاحية شهادة المطابقة أو الترخيص باستعمال علامة الجودة (ما عدا التعديلات الشكلية) فإن الشهادة أو الترخيص يصبح ملغى، ولابد من التقدم بطلب جديد.
- ٩/١٠ للهيئة فقط حق تفسير مواد هذه اللائحة، وعلى جميع المستفيدين من تطبيق هذه اللائحة الالتزام بما يصدر عن الهيئة من تفسيرات.

#### المادة (١١) أحكام انتقالية

- ١/١١ يجب على المورد الالتزام بأحكام هذه اللائحة خلال ستة أشهر من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.
- ٢/١١ يمنع تداول المنتجات المخالفة في الأسواق بعد سنة من تاريخ نشر هذه اللائحة.
- ٣/١١ تلغى هذه اللائحة اعتباراً من تاريخ دخولها حيز التنفيذ جميع اللوائح السابقة في مجال مطابقة منتجات البطاريات الكهربائية لمتطلبات السلامة قبل وضعها وبعد عرضها بالأسواق.

#### المادة (١٢) النشر

تُنشر هذه اللائحة في الجريدة الرسمية



## الملحق (١)

### قائمة بمنتجات البطاريات الكهربائية الخاضعة لهذه اللائحة والمواصفات ذات العلاقة

المواصفات القياسية الخاصة بالبطاريات الكهربائية				
الترميز الجمركي	العنوان	رقم المعاشرة	اسم المنتج	الرقم
850440	الأجهزة الكهربائية المنزليّة والأجهزة المماثلة لها -السلامة - -الجزء ٢٩- : المتطلبات الخاصة لشاحنات البطاريات	SASO-GSO-IEC-60335-2-29		١
850440	وحدات التحكم لشحن البطاريات للنظم الكهروضوئية - الأداء والتشغيل	SASO-IEC-62509		٢
850440	السطح البيني لشحن البطاريات للأجهزة متعددة الوسائط المحمولة الصغيرة - الجزء ٢: اختبار المطابقة للسطح البيني من النوع البرميلي ٢ مم	SASO-IEC-62637-2	مغيرات كهربائية	٣
850440	أوجه توصيلات متعددة عالمية لبيانات والقدرة (USB) - -الجزء ١-١: مركبات عامة - مواصفات شحن بطارية خاصة بمتطلبات الـ USB.	SASO-IEC-62680-1-1		٤
850440	السطح البيني لشحن البطاريات للأجهزة متعددة الوسائط المحمولة الصغيرة - -الجزء ١: السطح البيني البرميلي ٢ مم	SASO-IEC-62637-1		٥
850440	ملائمة - شحن بطاريات الجر الحمضية الرصاصية	SASO-IEC-TR-61044		٦
850600 850610 850630 850640 850650 850660 850680	البطاريات الابتدائية الجافة	SASO-269	البطاريات الجافة	٧
850600 850610 850630 850640	البطاريات الأساسية - -الجزء ١: عام	SASO-IEC-60086-1	خلايا ابتدائية	٨



850650				
850660				
850680				
850600	البطاريات الأساسية - الجزء ٢: الموصفات الفيزيائية والكهربائية	SASO-IEC-60086-2		٩
850610				
850630				
850640				
850650				
850660				
850680				
850600	البطاريات الأساسية - الجزء ٣: بطاريات الساعات	SASO-IEC-60086-3		١٠
850610				
850630				
850640				
850650				
850660				
850680	الوصلات للتדרيدات أقل من ٣ ميجا هرتز - الجزء ١٧: موصفة تفصيلية لأدوات الاتصال البيني التي تسمح بالتقارن متعدد الاتجاه للاستخدام مع البطاريات القابلة لإعادة الشحن	SASO-IEC-60130-17		١١
850680	البطاريات والخلايا الثانوية المحتوية على مواد قلوية أو ليكتروليتات غير حمضية أخرى - الخلايا المنشورة الأحادية القابلة لإعادة الشحن المحكمة والمصنعة من النikel كادميوم	SASO-IEC-60622	البطاريات والخلايا الثانوية	١٢
850680	البطاريات والخلايا الثانوية المحتوية على مواد قلوية أو غير حمضية أخرى - الخلايا المنشوري ذات التهوية القابلة لإعادة الشحن المحكمة والمصنعة من النikel كادميوم	SASO-IEC-60623	البطاريات والخلايا الثانوية	١٣
8506800	البطارية الكهربائية للدراجات النارية ذات المحركات الصغيرة والدراجات النارية - الأداء - الجزء ١: الطاقة المستهلكة المرجعية والمدى	SASO-ISO-13064-1	بطاريات ابتدائية مولدة للكهرباء	١٤
8506800	البطارية الكهربائية للدراجات النارية ذات المحركات الصغيرة والدراجات النارية - الأداء - الجزء ٢: خصائص التشغيل على الطرق	SASO-ISO-13064-2		١٥





	الخلايا الأحادية القابلة لإعادة الشحن المحكمة المحمولة - الجزء ١ : نيكل كادميوم			
850730 850740 850750	الخلايا والبطاريات الثانوية المحوتية على إلكتروليت قلوي أو غير حمضي - الخلايا الأحادية المحولية والمختومة القابلة للشحن - الجزء ٢ : هادراید النيكل والمعدن	SASO-IEC-61951-2	البطاريات والخلايا الثانوية	٢٩
850730 850740 850750	البطاريات والخلايا الثانوية المحوتية على مواد قلوية أو اليكتروليتات غير حمضية أخرى - متطلبات الأمان للبطاريات والخلايا الثانوية المحكمة والمحمولة والبطاريات المصنعة منهم، للاستخدام في التطبيقات المحمولة - الجزء الأول - أنظمة النيكل	SASO-IEC-62133-1	البطاريات والخلايا الثانوية	٣٠
850730 850740 850750	البطاريات والخلايا الثانوية المحوتية على مواد قلوية أوليكتروليتات غير حمضية أخرى - خلايا النيكل كادميوم المنثوري الأحادية الثانوية مع إعادة تجميع جزئي الغاز	SASO-IEC-62259	البطاريات والخلايا الثانوية	٣١
850750 850760	البطاريات الأساسية - الجزء ٤ : سلامة بطاريات الليثيوم	SASO-IEC-60086-4	بطاريات كهربائية	٣٢
850750 850760	البطاريات والخلايا الثانوية المحوتية على مواد قلوية أو اليكتروليتات غير حمضية أخرى - بطاريات وخلايا الليثيوم الثانوية للتطبيقات المحمولة - الجزء رقم ٣ - الخلايا وبطاريات الليثيوم المنثوري والأسطوانية والمصنوعة منهم	SASO-IEC-61960-3	البطاريات والخلايا الثانوية	٣٣
850750 850760	البطاريات والخلايا الثانوية المحوتية على مواد قلوية أو اليكتروليتات غير حمضية أخرى - متطلبات الأمان للبطاريات والخلايا الثانوية المحكمة والمحمولة والبطاريات المصنعة منهم، للاستخدام في التطبيقات المحمولة - الجزء الثاني - أنظمة الليثيوم	SASO-IEC-62133-2	البطاريات والخلايا الثانوية	٣٤
850750 850760	سلامة بطاريات وخلايا الليثيوم الابتدائية والثانوية أثناء النقل	SASO-IEC-62281	بطاريات كهربائية	٣٥



### المواصفات الاستدلالية لمتطلبات السلامة في البطاريات

العنوان	رقم المعاشرة	الرقم
متطلبات السلامة للبطاريات الثانوية وتركيبات البطاريات - الجزء ١: معلومات السلامة العامة	SASO-IEC-62485-1	١
متطلبات السلامة للبطاريات الثانوية وتركيبات البطاريات - الجزء ٢: البطاريات الثابتة	SASO-IEC-62485-2	٢
وسم البطاريات والخلايا الثانوية برمز إعادة التدوير الدولي ISO 7000-1135	SASO-IEC-61429	٣
دليل استخدام أنظمة المراقبة لبطاريات الجر الرصاص الحمضية	SASO-IEC-TR-61431	٤
مخاطر السلامة والصحة المحتملة عند استخدام البطاريات والخلايا الثانوية القلوية - دليل الصناع والمستخدمين	SASO-IEC-TR-61438	٥
مراقبة البطاريات والخلايا الثانوية لبطاريات الرصاص الحمضية الثابتة - دليل المستخدم	SASO-IEC-TR-62060	٦
البطاريات والخلايا الثانوية المحتوية على مواد قلوية أواليكترونيات غير حمضية أخرى - توصيات التصميم والتصنيع للبطاريات المحمولة المصنعة من الخلايا الثانوية المحكمة	SASO-IEC-TR-62188	٧
توصيات لأنظمة الطاقة المتتجدة الصغيرة والمختلطة الخاصة بكهربية القرى - الجزء ١: اختيار البطاريات وأنظمة إدارة البطاريات الخاصة بأنظمة الكهرباء القائمة ذاتها - حالة خاصة ببطاريات الرصاص الحمضية المغمورة للسيارات ذاتية الحركة - حالة محددة لبطاريات السيارات	SASO-IEC-TS-62257-8-1	٨

### مواصفات طرق اختبار البطاريات الرقم

خلايا ثانوية وبطاريات لخزن الطاقة المتتجدة - متطلبات عامة وطرق اختبار - الجزء ٢: تطبيقات على الشبكة.	SASO-IEC-61427-2	١
المعدات متعددة الوسائط المحوسبة يدوياً والمتقلقة - الحاسوبات المتنقلة - قياس زمن تشغيل البطارية	SASO-IEC-TS-62393	٢
البطاريات والخلايا الثانوية المحتوية على مواد قلوية أواليكترونيات غير حمضية أخرى - الاختبارات الميكانيكية للخلايا والبطاريات الثانوية المحكمة المحمولة	SASO-IEC-61959	٣
البطاريات الثانوية (باستثناء بطاريات الليثيوم) لنفع مركبات الطرق الكهربائية - اختبارات التحمل والأداء	SASO-IEC-61982	٤
أطراف التوصيل للبطاريات الابتدائية الجافة وطرق اختبارها	SASO-286	٥
طرق تقييم عمر البطارية للساعة المزودة ببطارية	SASO-ISO-12819	٦



طرق اختبار بطاريات الرصاص الحمضية لبدء الحركة المستخدمة لمحركات السيارات وماكينات الاحتراق الداخلي	SASO-1920	٧
طرق اختبار البطاريات الابتدائية الجافة	SASO-268	٨
طرق اختبار ماء بطاريات الرصاص الحمضية	SASO-795	٩
بطاريات الرصاص الحمضية الثابتة - الجزء ١١: الأنواع ذات التهوية - المتطلبات العامة - طرق الاختبار	SASO-IEC-60896-11	١٠
بطاريات الرصاص الحمضية الثابتة - الجزء ٢١: الأنواع ذات الصمام المنظم - المتطلبات العامة - طرق الاختبار	SASO-IEC-60896-21	١١
الغرض العام لبطاريات الرصاص الحمضية (أنواع ذات الصمام المنظم) - الجزء ١: المتطلبات العامة، الخصائص الوظيفية - طرق الاختبار	SASO-IEC-61056-1	١٢
البطاريات والخلايا الثانوية - طرق الاختبار لفحص الأداء للأجهزة المصممة لتقليل مخاطر الانفجار - بطاريات البدء الرصاص الحمضية	SASO-IEC-TS-61430	١٣



## الملحق (٢)

### نموذج بطاقة بيانات السلامة لدفعه البطاريات الكهربائية

نوع البطارية:

أو الخلايا:

#### ١) تعريف المورد والمنتج

١/تعريف المنتج:

لا

نعم

بطاريات قابلة لإعادة الشحن:

الاسم التجاري:

العنوان التفصيلي:

النظام الكيميائي:

- الأقطاب:

- الألكتروليت:

- الجهد الاسمي:

٢/تعريف المصنع او المسئول عن الصنع:

الاسم وعنوان:

٣/عنوان الطوارئ:

#### ٢) مكونات البطارية والخلايا

- مواد صلبة: حديدية او بلاستيكية:

- مواد كيميائية:

#### ٣) تحديد المخاطر

المخاطر المادية إذا وجدت:

المخاطر الكيميائية:

- تصنيف المخاطر:

- تصنيف الحلوى:

#### ٤) الإسعافات الأولية الالزامية

حالة ملامسة العيون:

حالة ملامسة الجلد:

حالة الابتلاع:

حالة الاستنشاق:

#### ٥) إجراءات مكافحة الحريق

مخاطر الحريق او الانفجار:

اليات إطفاء الحريق:

## الآيات خاصة بالانفجار: -

## إجراءات مكافحة التسربات: --

## • عمليات الشحن والمواصلات والتخزين:

## إجراءات الحماية الشخصية:

٦) إجراءات الفسح العرضي

٧) المناولة والتخزين

## ٨) ضوابط التعرض / الحماية الشخصية

## ٩) الخصائص الفيزيائية والكيميائية

- ٩) المظاهر: (الشكل الفيزيائي واللون):

## ٩/٢) نطاق درجة الحرارة: استعمال معتاد،

----- كثافة الطاقة: ٩/٣

## ٦٤) الطاوه الفوريه:-

٩٥) المقاومة الميكانيكية: كما هو محدد في المعيار المطبق:

١٠ الاستقرار وأنحسائه

شروط لتجنب: تشوه، تشويه، سحق، حفر، تفكيك، تحميل، ماس كهربائي:

## ١٠/١) معلومات حول التسممات:

## ١٠/١) المعلومات الإيكولوجية:

١٠/ الا عبارات المتعقة بالحص:

٤٠٢) الترميد (الجزء): ينبع لا يقوم المسئعون أبداً برمي البطاريات ولكن من قبل ملخصيين دوي حبره في المراقب المعتمدة.

#### ١٠/٥ شروط الطرح بالمبادرات:

١٠) إعادة الدوير:

## ٤) معلومات الطفل: الامم المتحدة،

١٥) معلومات تنظيمية، تنظيم الأمم المتحدة الخاص بنقل البطاريات الموصوف في "النماذج التنظيمية لنقل البضائع الخطرة"

## ١٦) معلومات أخرى / إخلاء مسؤولية المسؤولية

التوقيع

التاريخ: -----

### الملحق (٣)

## نموذج تقويم المطابقة (Type 3) وفقاً للمواصفة ISO/IEC 17067

(المطابقة للطراز المبني على ضبط جودة عملية الإنتاج)

### ١ المطابقة للطراز المبني على تأكيد جودة عملية الإنتاج

هو نموذج إجراء لتقدير المطابقة الذي ينفذ المورّد - من خلاله - الالتزامات الواردة في البنود المبنية أدناه، ثم يؤكد و يقر - تحت كامل مسؤوليته - بأن المنتجات المعنية متطابقة مع الطراز المحدد في شهادة اعتماد الطراز (Type Approval) و تنفيذ متطلبات اللوائح الفنية ذات العلاقة.

### ٢ التصنيع

يجب على المورّد تشغيل نظام إدارة سلامة المنتج ؛ مصادق عليه لضمان سلامة المنتج، شاملًا خط الإنتاج و الفحص النهائي، واختبار المنتجات المعنية وفقاً للبند (٣)، ويجب أن يخضع النظام إلى مراقبة دورية (Surveillance) وفقاً لما ورد في البند (٤).

### ٣ نظام إدارة سلامة المنتج

١/٣ يجب على المورّد تقديم طلب إلى الجهة المقبولة التي يختارها، من أجل تقويم نظام إدارة سلامة المنتجات المعنية.

ويجب أن يشمل الطلب:

أ) اسم وعنوان المورّد، واسم و عنوان الممثل الرسمي للصانع - عند تقديم الطلب من الممثل الرسمي.

ب) يجب أن يكون الصانع مرخصاً رسمياً من السلطات المعنية في بلد الصنع.

ج) إقراراً مكتوباً بعدم تقديم نفس الطلب إلى أي جهة مقبولة أخرى.

د) كل المعلومات ذات العلاقة بشأن فئة المنتجات المقصودة.

هـ) الوثائق الخاصة بنظام إدارة سلامة المنتج.

و) الوثائق الفنية الخاصة بالطراز المصادق عليه، ونسخة من شهادة اعتماد الطراز.

٢/٣ يجب أن يضمن نظام إدارة سلامة المنتج تطابق المنتجات المصنعة مع الطراز المحدد في شهادة اعتماد الطراز، ومع متطلبات اللوائح الفنية ذات العلاقة.



٣/٣ يجب توثيق جميع عناصر النظام ومتطلباته - المعتمدة من المورّد - بطريقة منهجية ومنظمة، على شكل سياسات مكتوبة وإجراءات وتعليمات، ويجب أن تثبيح وثائق نظام إدارة سلامة المنتج فيما متّسقاً لبرامج وخطط وأدلة وسجلات السلامة، ويجب أن تشمل وثائق النظام - على وجه الخصوص - وصفاً كافياً لما يلي:

- أ) أهداف الجودة، والهيكل التنظيمي والمسؤوليات وصلاحيات الإدارة، وذلك فيما يتعلق بسلامة المنتج.
- ب) تقنيات التصنيع، وإجراءات مراقبة جودة وسلامة المنتج، والعمليات والإجراءات المتّبعة؛
- ج) الفحوصات والاختبارات المنفذة؛ قبل وأثناء وبعد التصنيع، وتكرارها؛
- د) السجلات: مثل تقارير الفحص والاختبار والمعايرة، ووثائق تأهيل الموظفين المعينين ... إلخ .
- هـ) وسائل ضبط تحقيق السلامة المطلوبة في المنتج والتشغيل الفعال لنظام إدارة سلامة المنتج.

٤/٣ يجب على الجهة المقبولة - المصادقة على نظام إدارة سلامة المنتج - تقويم النظام لتحديد ما إذا كان مستوفياً للمتطلبات المشار إليها في البند ٣/٣ ، خلال فترة سريان المصادقة على النظام، وذلك لمدة ثلاثة سنوات.

٥/٣ يجب افتراض مطابقة المنتج لمتطلبات اللوائح الفنية - فيما يتعلق بعناصر نظام إدارة سلامة المنتج - كلما كان مطابقاً للمواصفات القياسية.

٦/٣ يجب أن يكون فريق التدقيق ذا خبرة في سلامة المنتج المعنى، وأن يضم الفريق عضواً واحداً - على الأقل - ذا خبرة في تقويم مجال وتقنيات صناعة المنتج، وإنما بالمتطلبات الفنية الواردة في اللوائح الفنية ذات العلاقة.

٧/٣ يجب أن يشمل التدقيق زيارة تقويم للمصنع، ويجب أن يقوم فريق التدقيق بمراجعة الوثائق الفنية المشار إليها في البند ٣/٣ للتأكد من قدرة الصانع على تحديد المتطلبات الواردة في اللوائح الفنية، وإجراء الفحوصات والاختبارات اللازمة لضمان مطابقة المنتج لتلك المتطلبات.

٨/٣ يجب إشعار الصانع بالقرار بعد انتهاء التقويم، على أن يتضمن الإشعار نتائج التدقيق وقرار التقويم مع مسوغات ذلك.

٩/٣ يتعهد الصانع بالوفاء بالتزامات نظام إدارة سلامة المنتج ، كما هو مُصادق عليه، والحفظ عليه بحيث يظل ملائماً وفعالاً.

١٠/٣ يجب على الصانع إشعار جهة تقويم المطابقة - التي صادقت على نظام إدارة سلامة المنتج - بأي تعديل مُقترح في نظام إدارة سلامة المنتج.



١١/٣ يجب على الجهة المقبولة تقويم أي تعديلات مقتربة، ثم تقرير ما إذا كان نظام إدارة سلامة المنتج المعدل مستمراً في مطابقته للمتطلبات المشار إليها في البند ٣/٣، أو يحتاج إلى إعادة التقويم، ويجب على الجهة المقبولة إشعار الصانع بقرارها، على أن يتضمن الإشعار نتائج الفحص والاختبار وقرار التقويم مع مسوغات ذلك.

#### ٤ المراقبة الدورية تحت مسؤولية الجهة المقبولة

٤/١ الغرض من المراقبة الدورية هو التحقق من مدى استيفاء المورّد للالتزامات نظام إدارة سلامة المنتج المصادق عليه .

٤/٢ يجب على المورّد السماح للجهة المقبولة - خلال فترة سريان المصادقة - بدخول موقع التصنيع والتقييس والاختبار والتخزين ، وأن يُوفّر جميع المعلومات الازمة للتقويم؛ خاصة وثائق نظام إدارة سلامة المنتج وسجلات السلامة، مثل: تقارير الفحص والاختبار والمعايرة، ووثائق تأهيل الموظفين المعينين ... إلخ .

٤/٣ يجب على الجهة المقبولة القيام بزيارات تنفيذ دورية للتأكد من أن الصانع يطبق نظام إدارة سلامة المنتج ويحافظ عليه، على أن تقدم الجهة المقبولة تقرير التقويم للمورّد.

٤/٤ يحق للجهة المقبولة القيام بزيارات فجائية للمصنع لإجراء اختبارات على المنتج - إذا اقتضى الأمر ذلك - أو توكيلاً لجهة أخرى للتأكد من أن نظام إدارة سلامة المنتج يعمل بشكل صحيح، على أن تقدم الجهة المقبولة تقرير التقويم للمورّد، وتقارير الاختبارات - في حالة إجراء الاختبارات.

#### ٥ شهادة المطابقة والإقرار بالمطابقة

٥/١ يجب على الجهة المقبولة إصدار شهادة مطابقة للمنتج إذا كان المورّد حاصلاً على نظام إدارة سلامة المنتج مصادق عليه وساري المفعول، وذلك كلما قدم المورّد طلباً لذلك، خلال فترة سريان مفعول المصادقة.

٥/٢ يجب على الجهة المقبولة تحديد بيانات المنتج في كل طلب، وتوضيحها في شهادة المطابقة الصادرة، وتسجيلها في البوابة الإلكترونية للمطابقة (في الهيئة).

٥/٣ يجب على المورّد أن يصدر إقراراً مكتوباً بالمطابقة لكل طراز معتمد من المنتج (اعتماد الطراز)، وأن يجعله مُتاحاً للجهات الرقابية وسلطات مسح السوق لمدة لا تقل عن عشر (١٠) سنوات، وذلك بعد وضع المنتج في السوق، على أن يحدّد الطراز المعتمد للمنتج في إقرار المورّد بالمطابقة، ويجب توفير نسخة من شهادة المطابقة والإقرار بالمطابقة للجهات الرقابية وسلطات مسح السوق عند الطلب.

٥/٤ يجب على المورّد أن يجعل الوثائق أدناه مُتاحًةً للجهات الرقابية وسلطات مسح السوق لمدة لا تقل عن عشر (١٠) سنوات، وذلك بعد وضع المنتج في السوق.



- الوثائق المشار إليها في البند ٣/٣ .
- التعديلات المشار إليها في البند ٣/٩ ، كما هو مصدق عليه.
- قرارات وتقارير الجهة المقبولة المشار إليها في البند ٧/٣ .

٥/ يجب على كل جهة مقبولة إبلاغ الجهات الرقابية وسلطات مسح السوق عن أنظمة إدارة سلامة المنتج التي صادقت عليها أو سحبتها، ويجب عليها وضع قوائم لأنظمة إدارة سلامة المنتج التي صادقت عليها، أو التي قامت برفضها أو تعليقها أو تقييدها أو سحبها، وذلك بأي وسيلة؛ إما بشكل دوري أو عند الطلب، وعلى كل جهة مقبولة إشعار الجهات المقبولة الأخرى عن المصادقات الخاصة بأنظمة إدارة سلامة المنتج التي قامت برفضها أو تعليقها أو تقييدها أو سحبها، وإشعار تلك الجهات - عند الطلب - عن مصادقات الأنظمة التي أصدرتها.



الملحق (٤)

## **الترميز الجمركي (HS CODE) للمنتجات الخاضعة لهذه اللائحة**

Waste and scrap of primary cells- primary batteries and electric accumulators; spent primary cells- spent primary batteries and spent electric accumulators; electrical parts of machinery or apparatus-not specified or included elsewhere in this Chapter.	"فضلات وخردة الخلايا المولدة ومجموعات الخلايا الابتدائية (البطاريات) والمذخرات الكهربائية؛ خلايا ابتدائية مستهلكة، مجموعات خلايا مولدة ابتدائية (بطاريات)، مذخرات كهربائية مستهلكة؛ أجزاء كهربائية للآلات أو الأجهزة، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر من هذا الف"	854800000000
Dry batteries- 1.5 volt and over- portable	بطاريات جافة للأجهزة القابلة للحمل قوة ١٥ فولت وأكثر	850610100000
Lithium	من الليثيوم	850650000000
Air-zinc	. من زنك . هواء .	850660000000
Primary cells and primary batteries.	خلايا ابتدائية ومجموعات خلايا ابتدائية (بطاريات)	850600000000

1

Electric accumulators-including separators therefore whether or not rectangular (including square).	"مذرات (جماعات) كهربائية، بما في ذلك فواصلها، وإن كانت مستطيلة (بما فيها المربعة)"	850700000000
Lead-acid- of a kind used for starting piston engines	". بالرصاص-حامض، من الأنواع المستعملة لإطلاق الحركة للمحركات ذات المكابس"	850710000000



## الملحق (٥)

### نموذج إقرار المورّد بالمطابقة Supplier Declaration of Conformity

يُعبّأ هذا النموذج على الورق الرسمي للشركة

#### (١) بيانات المورّد

- الاسم:

- العنوان:

- الشخص الذي يمكن الاتصال به:

- البريد الإلكتروني:

- رقم الهاتف:

- الفاكس:

#### (٢) تفاصيل المنتج:

- العلامة التجارية للمنتج:

- الطراز:

- وصف المنتج:

- الصنف (وفقاً للمواصفات):

- المواصفات القياسية المرجعية/المواصفات الفنية:

( ) نقر بأن المنتج المذكور في هذا الإقرار هو منتج مطابق للائحة الفنية السعودية ( )  
والمواصفات القياسية السعودية الملحة بها.

الشخص المسؤول:

اسم الشركة:

التاريخ: --/--/----

